

الأحد

23 جمادى الآخرة 1431 هـ
٦ يونيو (حزيران) 2010 م

البيوم

الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت

تصدرها وزارة الإعلام

العدد

978

السنة السادسة والخمسون

وزارة الداخلية ووزارة الصحة ووزارة التخطيط والهيئة العامة للمعلومات المدنية . وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس .

وبباشر اللجنة التحقيق في الطلب الذي يقدم إليها من ذوي الشأن وعليه الانتهاء منه وإحالته التزاع إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بقرار مفصل بما انتهت إليه في شأنه ، وذلك خلال سنة من تاريخ تقديم الطلب إليها فإذا انتهت هذه المدة دون البت في الطلب كان لصاحب الشأن اللجوء إلى القضاء .

وعلى إدارة كتاب المحكمة ، بناءً على طلب صاحب الشأن وبعد سداد الرسوم المقررة ، تحديد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة وتتبع في إعلانها ونظرها الإجراءات المعتادة في التقاضي ، وذلك دون إخلال بحق النيابة العامة في رفع الدعوى أو التدخل فيها طبقاً للمادتين (337 و 338) من القانون رقم (51) لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية .

مادة ثانية

تحترم اللجنة المشار إليها في المادة السابقة دون غيرها بالنظر في طلبات تصحيح أو تغيير الأسماء التي لا تنطوي على مساس بالنسبة ، وتجري في شأنها ما تراه من تحقيق ، وتصدر قرارها في الطلب بأسباب موجزة ، ويخطر به ذوي الشأن بالبريد المسجل الموصى عليه بعلم الوصول ، كما ينشر في الجريدة الرسمية في حالة صدوره بتصحيح الاسم أو تغييره .

مادة ثالثة

يجوز التظلم من القرارات الصادرة بالرفض من اللجنة المخصوص عليها في هذه المادة الأولى ، أمام لجنة للتظلم والاعتراض تشكل برئاسة أحد رجال القضاء بدرجة مستشار وعضوية قاض من الدرجة الأولى على الأقل وممثل عن وزارة الداخلية لاتقل درجته عن مدير إدارة .

كما يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض لدى اللجنة المذكورة على ما تصدره اللجنة المبينة في المادة الأولى من قرارات بتصحيح الأسماء أو بتغييرها والتي ليس فيها مساس بالنسبة .

قانون رقم 10 لسنة 2010

في شأن تنظيم إجراءات دعوى النسب وتصحيح الأسماء

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجنائية الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 36 لسنة 1969 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 51 لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 1 لسنة 1988 بشأن تنظيم إجراءات دعوى النسب وتصحيح الأسماء ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

لانقبل دعوى النسب وطلبات تصحيح أو تغيير الأسماء التي تنطوي على مساس بالنسبة ، إلا إذا سبقها تحقيق تجربة لجنة برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة لاتقل درجته عن

مادة رابعة

في حالة صدور قرار من لجنة التظلم والاعتراض بتصحيح الاسم أو تغييره، يتم نشره في الجريدة الرسمية، ويكون لكل ذي مصلحة الاعتراض عليه أمامها خلال ثلاثة أيام من تاريخ هذا النشر.

ويجب أن تشتمل القرارات الصادرة في التظلم أو الاعتراض على الأسباب التي بنيت عليها والا كانت باطلة.

وتكون القرارات الصادرة من هذه اللجنة أو من اللجنة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون، والتي انقضى ميعاد التظلم منها أو الاعتراض عليها، نهاية غير قابلة للطعن عليها.

وتلتزم الوزارات والجهات الإدارية بتنفيذ تلك القرارات ما لم ينطو تنفيذها على مساس بمسائل الجنسي أو الإقامة.

مادة خامسة

يفرض رسم ثابت مقداره خمسة دنانير على كل من طلبات تصحيح الأسماء أو تغييرها والتظلمات والاعتراضات المبينة في المواد الثلاث السابقة ولا يقبل الطلب أو التظلم أو الاعتراض إلا بعد أداء الرسم.

مادة سادسة

يصدر بتشكيل كل من اللجانتين المنصوص عليهما في المادتين الأولى والثالثة من هذا القانون ونظام العمل فيما وتحديد مقار اتفاقيهما والإجراءات التي تتبع أمامهما قرار من وزير العدل.

مادة سابعة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوتين، كل من أدى شفاهة أو كتابة بيانات كاذبة، وهو يعلم بعدم صحتها، أمام أي من اللجانتين المشار إليها أو أمام المحكمة، عند إحالة التزاع إليها.

ويكون أداء الشهادة أمام اللجنتين بعد حلف اليمين.

مادة ثامنة

تستمر المحاكم في نظر دعاوى النسب وتصحيح الأسماء التي رفعت أو أحيلت إليها قبل العمل بهذا القانون.

مادة تاسعة

يقصر اختصاص لجنة المواليد والوفيات المنصوص عليها في المادتين (16 و 17) من القانون رقم (36) لسنة 1969 المشار إليه، على طلبات تغيير البيانات الخاصة بالإسم الأول لمن لم يتجاوز السنة السادسة من عمره، وكذلك طلبات تصحيح الأخطاء المادية في هذه البيانات.

مادة عاشرة

الأحد 23 جمادى الآخرة 1431هـ - 6/6/2010م

إجراءات دعوى النسب وتصحيح الأسماء ، وتحال الطلبات المنظورة أمام اللجنة المشكلة بمقتضاه إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون ، وذلك بالحالة التي تكون عليها عند العمل به .

مادة حادية عشر

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 9 جمادى الآخرة 1431هـ
الموافق : 23 مايو 2010م